ويونس جميعا من الاصحاب ممن انكر هو كون هذا قولا للشافعي وقال مذهبه
انه لا ينتقض بلا خلاف وانما حكاه الشافعي عن عطا قال المحاملي لم يثبت اصحابنا
هذا قولا للشافعي وقال البندنيجي رد اصحابنا هذه الرواية وذهب الاكثرون
الى اثباته وجعلوا في المسالة قولين قال الدارمي ولا فرق في هذا بين البهايم
والطير ثم الجمهور اطلقوا الخلاف في فرج البهيمة وظاهره طرد الخلاف
في قبلها ودبرها وقال الرافعي القول بالنقض انما هو بالقبل اما دبر البهيمة
فلا ينتقض قطعا لان دبر الادمي لا يلحق على القديم بقبله فدبر البهيمة
اولى وهذا الذي قاله غريب وكانه بناه على ان القول الضعيف في
النقض قول قديم كما ذكره الغزالي وليس هو بقديم ولم يحكه الاصحاب
عن القديم وانما حكوه عن رواية ابن عبد الحكم ويونس وهما من اصحاب الشافعي
بمصر دون العراق فاذا قلنا بالمذهب وهو ان مس فرج البهيمة لا ينقض
فادخل يده في فرجها ففي الانتقاض وجهان مشهوران وحكاهما امام الحرمين
عن الاصحاب اصحهما لا ينتقض صححه الفوراني والامام والغزالي في البسيط
والروياني وغيرهم هذا حكم مذهبنا في البهيمة وحكى اصحابنا عن
عطا ان مس فرج البهيمة الماكولة ينقض وغيرها لا ينقض وعن الليث ينقض
الجميع لاطلاق الفرج والصواب عدم النقض مطلقا لان الاصل عدم النقض
حتى تثبت السنة به ولم تثبت واطلاق الفرج في بعض الروايات محمول على المعتاد
المعروف وهو فرج الادمي والله اعلم فروع الاول اللمس ينقض
سوا كان عمدا او سهوا نص عليه الشافعي والاصحاب رحمهم الله وحكى الحناطي
والرافعي وجها انه لا ينتقض لمس الناسي وهذا شاذ ضعيف الثاني اذا مس
ذكرا اشل او بيد شلا انتقض على المذهب وفيه وجه سبق بيانه ولو مس
ببطن اصبع زايدة او كف زايدة انتقض ايضا على المذهب ونقله الشيخ ابو
حامد عن نص الشافعي وقطع به الجمهور وفيه وجه مشهور وهو ضعيف

ثم الجمهور اطلقوا الانتقاض بالكف الزايدة وقال البغوي ان كانت الكفان
عاملتين انتقض بكل واحدة وان كان العامل احداهما انتقض بها دون الاخرى
واطلق الجمهور ايضا الانتقاض بالاصبع الزايدة قال المتولي والبغوي
وغيرهما هنا اذا كانت الزايدة نابتة على وفق ساير الاصابع فان كانت على
ظهر الكف لم ينتقض المس ببطنها قال الرافعي ان كانت الاصبع الزايدة على سنن
الاصابع الاصلية نقضت في اصح الوجهين والا فلا في اصح الوجهين
الثالث قال اصحابنا لا ينتقض مس الانثيين وشعر العانة من الرجل
والمراة ولا موضع الشعر ولا ما بين القبل والدبر ولا ما بين الاليين وانما ينتقض
نفس الذكر وحلقة الدبر وملتقى شفري المراة فان مست ما وراء الشفرين
لم ينتقض بلا خلاف صرح به امام الحرمين والبغوي واخرون ولو جبت
ذكره قال اصحابنا ان بقي منه شي شاخص وان قل انتقض بمسه بلا خلاف
وان لم يبق شي اصلا فهو كحلقة الدبر فينتقض على الصحيح وان نبت موضع
الجب جلدة فمسها فهو كمسه من غير جلدة قاله امام الحرمين وغيره وهو
واضح هذا تفصيل مذهبنا وحكى اصحابنا عن عروة بن الزبير ان مس
الانثيين والاليتين والعانة ينقض وقال جمهور العلما لا ينتقض ذلك كمذهبنا
واحتج لعروة بما روي من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا وهذا حديث
باطل موضوع انما هو كلام عروة كذا قاله اهل الحديث والاصل ان لا نقض
الا بدليل والرفغ بضم الرا واسكان الفا وبالغين المعجمة وهو اصل الفخذين
ويقال لكل موضع يجتمع فيه الوسخ رفغ الرابع اتفق اصحابنا ونصوص
الشافعي ان المس بغير بطن الكف من الاعضا لا ينقض الا صاحب الشامل
فقال لو لمس بذكره دبر غيره ينبغي ان ينتقض لانه مسه باله مسه
وحكى صاحب البحر هذا عن بعض اصحابنا بالعراق وانكره ابو نصر صاحب
الشامل ثم قال وهذا ليس بصحيح لان الاعتماد على الخبر ولم يرد بذا خبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)